

حكم تولّي المرأة المناصب السيادية من منظور إسلامي

أ. م. د. عادل عبد الله حمد
رئيس قسم الشريعة
كلية العلوم الإسلامية
جامعة صلاح الدين
أربيل - العراق

الملخص

لم يكن للمرأة حقّ تولّي المناصب السيادية والوظائف الإدارية والقضائية أو ممارسة العمل السياسي في العصر الجاهلي، بل كانت هذه الحقوق للرجل فقط، لذا لم ترد وثيقة تاريخية تؤكد دور المرأة في ممارسة هذه الوظائف في المجتمعات الجاهلية إلا نادراً.

ولكن لما جاء الإسلام رفع عن المرأة قسماً كبيراً من المظالم التي كانت تعاني منها، فسوّاها في الحقوق والواجبات مع الرجل، ففي مجال السياسة والقضاء كان للمرأة في عهد رسول الله ﷺ رأيها السياسي، حتى كان النبي ﷺ يستشيرهن في قضايا وأمور سياسية حساسة وعالقة، حيث أخذ رسول الله ﷺ في بعض من المواقف بمشورة زوجاته.

ففي بداية نزول الوحي أخذ الرسول ﷺ بمشورة أم المؤمنين السيدة خديجة (رضي الله عنها) بمراجعة ابن عمها ورقة بن نوفل - العالم بالشرائع السماوية - لاستفساره عن ظاهرة الوحي. وفي صلح الحديبية أخذ الصحابة الكرام ﷺ الحمية على دين الله تعالى، فأبوا أن يتنازوا لرأي المشركين، وامتنع بعض منهم من حلق رأسه وذبح هديه، فاستشار رسول الله ﷺ أم المؤمنين أم سلمة (رضي الله عنها)، فطلبت من رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه ويذبح هديه أمامهم، فلما رأى الصحابة ﷺ ذلك من رسول الله ﷺ تسابقوا في تنفيذ أمر رسول الله ﷺ، فبمشورة أم المؤمنين أم سلمة (رضي الله عنها) تمكن رسول الله ﷺ وبكل بساطة من معالجة هذه الأزمة الخطيرة.

وفي عهد الخلفاء الراشدين ﷺ شاركت المرأة وبدور فعال في القضايا السياسية، فخرجت لبيعة الخليفة كالرجل، وتقلدت المناصب الإدارية في عهد أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ، فعدت عنصراً منتجاً في كثير من ميادين الحياة والأنشطة السياسية، حيث تمكنت من إبداء رأيها والتعبير عن شخصيتها، وأصبح لها حق المشاورة، والمبايعة، والحضور في الاجتماعات السياسية.

هذه الحقوق مارستها المرأة في ظل الدين الجديد، ولكن ضمن سلوك إسلامية، وفي نطاق حدوده وأدابه، لأنه لا يجوز إقامة حكم وتطبيقه لهدم بقية الأحكام، ويجب أن تكون ممارسة هذه الحقوق هادفة، وليست عبثاً أو استغلالاً لأغراض دنيئة، وممارسات طائشة.

The Ruling on Women Assuming Sovereign Positions from an Islamic Perspective

ABSTRACT

Before appearance of Islam In the dark era (Alasr al jahily) women were not allowed to take the sovereign positions, administrative, judicial professions, or work in political fields. These rights exclusively were the jurisdiction of men. So in the dark societies, rarely you can find documents evident the role of women concerning these occupations. But when Islam appeared a big number of grieves and suffering of women abolished, and decided to be equal with men concerning to the rights and duties. In Messenger's era (peace be upon him) the women had their own political opinions In the political and judicial field. The messenger (peace be upon him) was taking advice from women about stacked and sensitive matters, such issue happened in Alhudaibia conciliation, when the messenger of Allah (peace be upon him) consulted the mother of believers Umsalam (May Allah be pleased with her) when the men consultants were unable to find a solution for the case. In distinguished Caliph's era (May Allah be pleased with them) the women had an active role in the political field. She besides men voted for the caliph, she handled the administrative positions in the Omar Ibn Khatab's era (May Allah be pleased with him). She became a productive element in many political activities and fields of life. She expressed her opinion and showed her personality. She entitled to become a consultant, vote for caliph, and participate in political meetings but within the Islamic framework of behavior, it's rules and morals, because you cannot build a rule and destroy another. The performance of rights should be Purposeful, not in vain or exploitation for despicable purposes and reckless practices.

المقدمة :

الحمد لله الذي خلق الإنسان من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، والصلاة والسلام على الذي عدّ النساء شقائق الرجال، سيدنا رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد نظر الإسلام إلى المرأة باعتبارها كائناً فعالاً لها حقوقها وواجباتها في المجتمع كالرجل، يقول الله تعالى: {فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} (1)، ولم تكن هذه النظرة شعاراً عابراً، بل كان هدفاً ربانياً نبيلاً عمل رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ على تحقيقها وإقامتها، ومن أجل ذلك فقد حث الإسلام المرأة على تفعيل طاقتها وبذل جهودها في كل مجالات الحياة لبناء مجتمع سليم مع الرجل.

ولكن بعد انصرام عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ تقلص دور المرأة في المجتمع الإسلامي إلى حد كبير، وأصبحت عنصراً مهمشاً، وحرمت من حقوق كثيرة بعدما كانت تتمتع بها، ومنها حقها في تولي المناصب، وذلك بذريعة ضعفها وعورتها ونقصان عقلها، وكل ما امتازت بها هو المكث في بيتها، لخدمة زوجها وتربية أولادها.

وعلى الرغم من عدم وجود نص قطعي في القرآن الكريم أو حديث صحيح صريح في السنة النبوية الشريفة يحرم المرأة من تولي المناصب السيادية والإدارية، فقد منعها جمهور الفقهاء، مع أن القاعدة الفقهية أنه إذا لم يوجد نص شرعي يدل على التحريم فالأصل في الأشياء الجواز والإباحة. وأضف إلى ذلك أن الأدلة التي ساقها جمهور الفقهاء تقوم على اجتهادات وتفسيرات شخصية، وهي ليست بملزمة، ولا تعد تشريعاً تجب طاعتها وتنفيذها في كل الأحوال، فالاجتهاد يقابله اجتهاد آخر، والأدلة تقابلها أدلة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن محل الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة هو اشتراطهم صفة الذكورة لمن يتولى المناصب السيادية، فمنهم من أوجبها مطلقاً، ومنهم من اشتراطها بقاء، ومنهم من لم يشترطها إطلاقاً، لأن أهلية تولي المناصب عندهم جائزة للرجل والمرأة معاً، وإن كلاً منهما مؤهل لهذه الوظائف. ومما يدعو للأسف أنه على الرغم من تطور المجتمعات والأعراف الإنسانية إلا أن هذه الأحكام لا تزال سارية المفعول إلى يومنا هذا في كثير من الدول الإسلامية والعربية، إذ أن كثيراً منها تتبنى سياسة التمييز بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

ومن المعلوم أن التمييز بين الذكر والأنثى على أساس الحقوق والواجبات يخالف قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ناهيك عن المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية، لذا فإن الاتفاقيات التي تم التصديق عليها من قبل دول الأعضاء في الأمم المتحدة لا يجوز مخالفتها أو خرقها، لأنها تمثل قواعد أساسية للسلوك العام في المجتمع الدولي.

وعليه فإنه لا يجوز لدولة ما تدعي الحضارة والتقدم والديمقراطية، وتتبنى شعار حقوق الإنسان والعدالة والمساواة بين أبناء مجتمعها أن تنص في دستورها أو قوانينها على التمييز بين الرجل والمرأة على أساس الجنس في تولي المناصب السيادية، وإلا عدت منتهكة للأعراف الشرعية الدولية، ولا ينطبق عليها وصف دولة القانون.

ومن جانب آخر فإن الرأي الذي يدعو إلى منع المرأة من تولي المناصب السيادية لا ينسجم مع روح الشريعة الإسلامية التي ارتضها الله تعالى ديناً لعباده، ولا يواكب تطور الحياة، لذا يتحتم علينا تجديد الفقه الإسلامي بشكل يوافق مغزى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ويتلاءم مع قضايا العصر الحديث، وخصوصاً القضايا التي تتعلق بحقوق المرأة، حتى لا تكون هناك ثغرة في الفقه الإسلامي يستغلها أرباب النفوس الضعيفة لتنفيذ مخططاتهم وتحقيق مصالحهم الشخصية، ولا شك أن هذه المهمة الجبلية تقع على كاهل علماء المسلمين الأجلاء.

(1) سورة آل عمران: 195.

أهمية الموضوع

- (1) تكمن أهمية هذا الموضوع في مدى اهتمام الباحثين المعاصرين به، وبما أن موضوع البحث يتعلق بالدفاع عن مكانة المرأة في الإسلام وحقوقها فإنه اكتسب أهميته، لأن شرف الموضوع بمدلوله، وليس هناك غاية أسمى من خدمة الدين الإسلامي الحنيف والدفاع عنه.
- (2) يُعدُّ مسألة حقوق المرأة من القضايا الحساسة في العصر الحديث، إذ أن كثيراً من الباحثين الغربيين يحاولون الطعن في الإسلام من خلال نافذة حقوق المرأة، بينما الإسلام أعطى للمرأة حقوقها كما أعطى للرجل حقوقه.

هدف البحث

- (1) يهدف البحث إلى توضيح حكم تولّي المرأة المناصب السيادية من منظور إسلامي، والخروج بنتيجة أن الشريعة الإسلامية سوّت المرأة مع الرجل في الحقوق والواجبات ضمن آداب وأخلاق إسلامية.
- (2) حث المنظمات التي تدعي حقوق المرأة ولفت أنظارها إلى سماحة الإسلام وعظمتها، إذ أن الإسلام دعا إلى احترام المرأة منذ أكثر من 1400 سنة، ولم يفرق بين الرجل والمرأة إلا على أساس التقوى.

منهج البحث

- اتباع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي وذلك من خلال ما يلي:
- (1) جمع آيات القرآن الكريم، وبعض الأحاديث النبوية الشريفة التي استدل بها الفقهاء في منع تولّي المرأة المناصب السيادية أو جوازها، ودراستها دراسة تحليلية موضوعية.
- (2) الاعتماد على الأحاديث الصحيحة، وتخريجها من مصادرها، وتحقيق الضعيف منها، وبيان أقوال أئمة علم الجرح والتعديل فيها.
- (3) ترجمة الأعلام الواردة في البحث عدا الصحابة الكرام المشهورين ﷺ بإيجاز.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث والمادة العلمية إرساءه على مقدمة وثلاثة اتجاهات وخاتمة، ويمكننا إيجاز خطة البحث وما يحتويه كالآتي:

تكلّمت في الاتجاه الأول عن موقف جمهور الفقهاء المانع لتولّي المرأة المناصب السيادية.

وتحدّثت في الاتجاه الثاني عن موقف فقهاء الحنفية وابن حزم الظاهري المجيزين بقيد لتولّي المرأة الوظائف السيادية، وخصّصت الاتجاه الثالث لرأي الإمام الطبري والفقهاء المجيزين مطلقاً لتقلد المرأة المراكز السيادية.

وفي الختام إيجاز لأهم ما توصلت إليه من نتائج.

وأرجو أن أكون موفقاً فيما تعرضت له من موضوعات، وإذا كان قد فاتني شيء فأرجو المعذرة فالكمال لله تعالى وحده، وهو ولي التوفيق.

توطئة:

تنوعت وجهات نظر الفقهاء حول مسألة تولية المرأة الوظائف السيادية، فقد ورد أدلة في القرآن الكريم والسنة النبوية توجي إلى منع المرأة من توليها، وفي مقابل ذلك هناك نصوص أخرى تدل على جوازها لكامل أهليتها⁽¹⁾.

ونظراً لأهمية الموضوع فقد حدد العلماء شروطاً عدة لمن يتقلد المراكز السيادية في الدولة⁽²⁾، وهو: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، ولكنهم اختلفوا في اشتراط الذكورة⁽³⁾.

فقد ذهب الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى اشتراط صفة الذكورة فيمن يتولى الولاية العامة، وأنهم لم يفرقوا بين منصب الخلافة وبين الوظائف العامة والسيادية الأخرى.

يقول القرافي⁽⁴⁾: "هُوَ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، لِأَنَّ يَفْضِي الْأُثُوَّةَ يَمْنَعُ مِنْ زَجْرِ الظَّالِمِينَ، وَتَنْفِيذِ الْحَقِّ"⁽⁵⁾.

وقال النووي⁽⁶⁾: "شُرْطُ الْإِمَامِ: كَوْنُهُ مُسْلِمًا، مُكَلَّفًا، حُرًّا، ذَكَرًا، قَرَشِيًّا، عَدْلًا، مُجْتَهِدًا، شَجَاعًا"⁽⁷⁾.

وقال ابن قدامة⁽⁸⁾: "وَلَا تَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ الْعُظْمَى، وَلَا لِتَوَلِيَةِ الْبُلْدَانِ"⁽⁹⁾.

وقد بيّن الشربيني⁽¹⁰⁾ علة اشتراط صفة الذكورة في الشخص الذي يتقلد المناصب العامة، فقال: "ليتفرغ، ويتمكن من مخالطة الرجال، فلا تصح ولاية امرأة"⁽¹¹⁾، ونسب الشنقيطي⁽¹²⁾ اتفاق الفقهاء إلى ذلك، فقال: "مِنْ شُرُوطِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ: كَوْنُهُ ذَكَرًا، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ"⁽¹³⁾.

ولكن مسألة الاتفاق يخالفه حقيقة مذهب الحنفية، لأن فقهاء الحنفية اختلفوا في اشتراط صفة الذكورة، فذهب طائفة منهم إلى اشتراطها، يقول ابن عابدين⁽¹⁴⁾: "وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسْلِمًا، حُرًّا، ذَكَرًا، عَاقِلًا، بِالْعَا، قَادِرًا، قَرَشِيًّا"⁽¹⁵⁾.

بينما ذهب معظم فقهاء الحنفية إلى عدم اشتراطها، ولكنهم استثنوا القضاء منها التي هي من الوظائف العامة والسيادية، فلا يجوز لها عندهم ان تقضي في مسألة الحدود والقصاص، أمّا ما عداها فيجوز لها ما يجوز للرجل، يقول الكاشاني⁽¹⁶⁾: "وَأَمَّا الذُّكُورَةُ فَلَيْسَتْ مِنْ شُرُوطِ جَوَازِ التَّقْلِيدِ فِي الْجُمْلَةِ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ

(1) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون: 167 ومكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة: 246.

(2) ينظر: الوجيز في الفقه الإسلامي: 524.

(3) الأحكام السلطانية: 81.

(4) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء القرافي المصري، أحد الاعلام المشهورين والأئمة المذكورين، انتهت اليه رئاسة الفقه على مذهب المالكية، وجدّ في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى، توفي سنة (684 هـ) (ينظر: الديباج المذهب: 62/1).

(5) الذخيرة: 16 / 10 .

(6) هو: يحيى بن شرف بن مري محيي الدين أبو زكريّا شيخ الإسلام، وكان رحمه الله سيّدًا وخصوًّا، له الزهد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السنة، ولد في المحرم سنة (631 هـ) بنوى، وتوفي سنة (676 هـ) (ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: 8/395 برقم (1288) .

(7) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: 292.

(8) هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، صاحب التصانيف الكثيرة الحسنة في الفقه المقارن ضمنه أقوال الصحابة والتابعين و علماء الأمصار، ولد سنة (541 هـ) وتوفي سنة (620 هـ) (ينظر: المقصد الأرشد: 2/16) .

(9) المغني: 13 / 14 .

(10) هو: محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة، له تصانيف كثيرة، توفي سنة (977 هـ) (ينظر: شذرات الذهب: 10 / 561).

(11) مغني المحتاج: 4 / 130 .

(12) هو: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، له العديد من الكتب، ولد في موريتانيا سنة (1325 هـ)، طلب العلم في سن مبكرة فحفظ القرآن ودرس الفقه المالكي، وكان ضمن هيئة كبار العلماء وعضوًا في رابطة العالم الإسلامي، توفي بمكة سنة (1393 هـ) (ويكيبيديا، الموسوعة الحرة: <https://ar.wikipedia.org/wiki>) (تاريخ الزيارة: 2018/5/10) .

(13) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: 1 / 26 .

(14) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق سنة (1198 هـ) وتوفي فيها سنة (1252 هـ) (ينظر: الأعلام: 6 / 42).

(15) الدر المختار: 1 / 548 .

(16) هو: أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاشاني علاء الدين الشاشي الحنفي، له بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في شرح تحفة الفقهاء لأستاذه السمرقندي، توفي في حلب سنة (587 هـ) (ينظر: هدية العارفين: 1/125).

مَنْ أَهْلُ الشَّهَادَاتِ فِي الْجُمْلَةِ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَقْضِي بِالْحُدُودِ وَالْفِصَاصِ، لِأَنَّهَا لَا شَهَادَةَ لَهَا فِي ذَلِكَ، وَأَهْلِيَّةُ الْقَضَاءِ تَدُورُ مَعَ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ " (1)

ويلاحظ من قول الكاشاني أنّ الذكورة ليست شرطاً في أهلية الأداء للوظائف التنفيذية العامة، وليست شرطاً أيضاً بكل ما يتصل بمسألة قضاء المرأة، إذ أنها لا تشترط في تقليدها الوظائف العامة، ولا تشترط أيضاً في صحة حكمها في الأمور التي يجوز لها أن تشهد فيها، وهي عند الحنفية والجمهور ما عدا القصاص والحدود، فالمرأة إذا حكمت فيما يصح لها أن تشهد فيه، كان حكمها صحيحاً عند الحنفية، مع أنّ من ولأها منصب القضاء (2).

ويتضح مما سبق أن جمهور الفقهاء قد اتفقوا على اشتراط الذكورة لصحة تولّي منصب الولاية العامة، ولكن يلحظ من أقوالهم أنهم قصدوا بالولاية العامة منصب الخلافة كما يقول ابن حزم (3): "وَجَمِيعُ فِرْقِ أَهْلِ الْأَقْبَلَةِ لَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ يُجِيزُ إِمَامَةَ امْرَأَةٍ" (4)، ويقول أبو بكر بن العربي (5): "إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَكُونُ خَلِيفَةً، وَلَا خَلِيفَةً فِيهِ" (6).

ولذا يجب حمل كلام الفقهاء في منع تولّي المرأة للمناصب السيادية على الولاية العامة التي هي الخلافة، أمّا ما دونها فإن كثيراً من الفقهاء ولا سيما المعاصرون أجازوا للمرأة أن تكون رئيسة الجمهورية، أو رئيسة الوزراء، أو وزيرة، أو نائبة ... لأن هذه المناصب لا تدخل في مفهوم الخلافة التي هي رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا.

وبناء على ما سبق فقد اختلف الفقهاء في حكم تولّي المرأة الوظائف السيادية، ويمكن حصر أقوالهم وأدلتهم في ثلاثة اتجاهات نذكرها وكالاتي :

الاتجاه الأول: المنع مطلقاً:

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تتولّى الوظائف السيادية، لأنها مختصة بالرجل فقط (7)، وقد استدلووا على ذلك بأدلة من المصدرين الشريفيين نذكرها وكالاتي:

أولاً: القرآن الكريم:

الدليل الأول: استدلوا بقول الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} (8)

وجه الاستدلال بالآية الكريمة: أن (أل) هنا للاستغراق، فتشمل جميع النساء والرجال في جميع الأحوال، والأصل وجوب العمل بالعام حتى يأتي ما يخصه، ولا مخصص هنا (9).

يقول ابن كثير (10) في تفسيره لقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} أي: هو رئيسها، وكبيرها والحاكم عليها... {وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} أي من المهور، و النفقات التي أوجبها الله عليهن في كتابه، وسنة نبيه ﷺ " (11)

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 3 / 7 .

(2) ينظر: حكم تولّي المرأة القضاء: <http://www.alukah.net/library/0/18649> (تاريخ الزيارة : 2018/5/10)

(3) هو: علي أحمد سعيد حزم الظاهري، وكنيته أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، وله مؤلفات كثيرة، وقد جمع من الكتب في علوم الحديث والمصنفات والمسندات شيئاً كثيراً، وتوفي سنة (456 هـ) (ينظر: وفيات الأعيان: 325/3 وتذكرة الحفاظ: 514/9 وشذرات الذهب: 239/5).

(4) الفصل في الملل والأهواء والنحل: 89 / 4 .

(5) هو: محمد بن عبدالله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي، إمام من أئمة المالكية، ولد بأشبيلية سنة (468 هـ) وتلقى القراءات على قرائها، توفي بمراكش ودفن بفاس سنة (543 هـ) (ينظر: تاريخ الإسلام: 834/11) .

(6) أحكام القرآن: 482 / 3 .

(7) ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: 202 .

(8) سورة النساء: 34 .

(9) ينظر: حكم عمل المرأة: 68 .

(10) هو: الإمام العالم الحافظ المفيد البارِع عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير الأصل الدمشقي الشافعي، ولد بمجدل القرية من أعمال مدينة بصرى في سنة (701 هـ) له تصانيف مفيدة، توفي سنة (774 هـ) (ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ: 38).

(11) ينظر: تفسير القرآن العظيم: 492 / 1 .

وقال القرطبي⁽¹⁾: " وَقَوَّامٌ: فَعَالٌ لِلْمَبَالِغَةِ، مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الشَّيْءِ، وَالِاسْتِبْدَادِ بِالنَّظَرِ فِيهِ، وَحِفْظِهِ بِالِاجْتِهَادِ، فَقِيَامُ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ هُوَ عَلَى هَذَا الْحَدِّ، وَهُوَ أَنْ يَقُومَ بِتَدْبِيرِهَا، وَتَأْدِيبِهَا، وَإِمْسَاكِهَا فِي بَيْتِهَا، وَمَنْعِهَا مِنَ الْبُرُوزِ، وَأَنْ عَلَيْهَا طَاعَتُهُ، وَقَبُولُ أَمْرِهِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ: بِالْفَضِيلَةِ، وَالنَّفَقَةِ، وَالْعَقْلِ، وَالْقُوَّةِ فِي أَمْرِ الْجِهَادِ، وَالْمِيرَاثِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ"⁽²⁾ .
 وذهب الشوكاني إلى أبعد من ذلك، فرأى أن تفضيل الرجل على المرأة مزية أعطى الله تعالى للرجل، فقال: "إنما استحقوا هذه المزية، لتفضيل الله للرجال على النساء، بما فضلهم به من كون فيهم: الخلفاء، والسلاطين، والحكام، والأمراء، والغزاة، وغير ذلك من الأمور..."⁽³⁾ .
 ويبدو أن استدلالهم بالآية الكريمة لا يسلم لهم، ويمكن مناقشتها كالاتي:

(1) إن الاستدلال بقول الله تعالى: {الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} على عدم جواز العمل السياسي للمرأة ليس حجة، لأن الآية الكريمة لا تدل على منع المرأة من الأعمال السيادية، بل تتحدث عن موضوع الإنفاق عليها وإدارتها، ولا تتحدث عن جواز عملها أو عدمه، ولا يمكن أن يقصد بالآية العموم المطلق، فليس لكل رجل ولاية على كل امرأة، فهذا غير مقصود من الآية⁽⁴⁾ .

(2) لو سلمنا جديلاً أن الآية الكريمة تقيد العموم، فإن الاستدلال بها لا يسلم، لأن الدليل يجب أن ينتج تمام الدعوى، أما هنا فقد أنتج أخص من الدعوى، وبيان ذلك: أن الدعوى هي أنه لا يجوز تولي المرأة المناصب السيادية مطلقاً، لا على الرجال، ولا على النساء، ولا على الصغار، والدليل هنا لا يدل إلا على منع توليتها على الرجال، أما الصغار والنساء، فلم يرد الدليل عليهم، وبهذا يكون الدليل غير منتج لتمام الدعوى، فلا يصح الاستدلال به⁽⁵⁾ .

(3) إن المرأة تصلح باتفاق الفقهاء أن تكون وصية على اليتامي، وناظرة في مال الوقف، وهذا يدل على صلاحية المرأة للولايات الخاصة، لأنها قادرة على أن تقوم بأمور هذه الولاية، فجاز إسنادها إليها، فالآية إذاً لا تقيد العموم، ومن هنا يجوز إسناد الولايات العامة إليها، ما دام مناط الحكم - هو القدرة - متحققاً، ولا تأثير لعموم الولاية أو خصوصها، بعد أن تتحقق علة الحكم، وهي قدرة المرأة على ممارسة الولاية⁽⁶⁾ .

(4) مرونة التشريع الإسلامي تسمح بتنظيم أمور الحياة وفقاً للعصر، ومن الملحوظ أن النصوص الشرعية اكتفت بالتوجيه نحو الحكم بالعدل وتحريره، وتركت أمر التنظيم للمجتهدين في كل عصر، لذا فمعنى القوامة لا يبلغ حق المرأة في إثبات دورها، بل إن سياق الآية يوضح أن الكلام كله عن المرأة المتزوجة خاصة، وقوامة الزوج عليها⁽⁷⁾ .

(5) قوامة الرجل لا تلغ دور المرأة بل تتم في رحاب الشورى، وليس معنى قوامة الرجل على الأسرة، أن يستبد الرجل ويلغى دور المرأة، بل ينبغي أن يكون للمرأة دورها، وأن يؤخذ رأيها فيما يهم الأسرة، كما أشار القرآن الكريم في مسألة إرضاع الرضيع في قوله تعالى: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} (8)، فهذا الأمر اليسير وهو إرضاع الطفل يعلمنا الإسلام أنه ينبغي أن يتم في رحاب الشورى والتراضي!، فلم يرد ما يمنع ولاية بعض النساء على بعض الرجال⁽⁹⁾ .

الدليل الثاني: من الأدلة التي احتجوا بها قول الله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (10) .

(1) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي صاحب التصانيف الكثيرة، وكان إماماً عالمياً، من الغواصين في معاني الحديث، حسن التصنيف، جيد النقل، وتوفي سنة (671هـ) (ينظر: شذرات الذهب: 584/7) .

(2) الجامع لأحكام القرآن: 5/ 169 .

(3) فتح القدير: 1 / 531 .

(4) ينظر: المرأة في الفكر الإسلامي: 172 .

(5) ينظر: حكم عمل المرأة: 71 .

(6) ينظر: حكم تولية المرأة القضاء: http://www.alukah.net/library/0/18649 .

(7) ينظر: حكم عمل المرأة: 71 .

(8) سورة البقرة: 233 .

(9) ينظر: المرأة من السياسة إلى الرئاسة: http://democraticac.de/?p=37314 (تاريخ الزيارة 2018/5/10) .

(10) سورة البقرة: 228 .

قالوا: دلت الآية الكريمة أن للرجال على النساء درجة، وهي القوامة، وهذه القوامة ليست مقصورة على الحياة العائلية، بل تشمل جميع الأحوال ومنها قوامة الدولة، ولاشك أن قوامة الدولة أخطر شأنًا من قوامة البيت، وعليه فإنه لا يجوز للمرأة تولية المناصب السيادية⁽¹⁾.

ويناقش استدلالهم هذا: أن المرأة كالرجل في أصل الخلقة والتكريم والحقوق والواجبات، وليس هناك دليل صريح يميز الرجل عنها بمنصب لا يجوز لها أن تتولاه، فكما تثبت للمرأة حقوق، وجبت عليها واجبات، فللمرأة حقوق الزوجية على الرجل، مثل ما للرجل عليها⁽²⁾.

الدليل الثالث: واستدلوا بقوله تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى }⁽³⁾. قالوا: أشارت الآية الكريمة إلى إن من أهم الولايات ولاية الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) في القوم الذين أرسل إليهم، يتولاهم في أمور الدنيا والآخرة، وهذه الولاية قد خصها الله تعالى في الرجال دون النساء، وهذه إشارة واضحة على أن المرأة لا تلي الشؤون العامة⁽⁴⁾.

ويبدو أن هذا الدليل لا يسلم لهم، وذلك للآتي:

(1) إن أصل المسألة حول تولي المناصب السيادية والإدارية وليس حول ولاية الأنبياء والرسول (عليهم السلام).

(2) إن كثيراً من الأئمة كأبي الحسن الأشعري⁽⁵⁾ وابن حزم الظاهري، والقرطبي، قالوا بجواز كون المرأة نبياً، والمشهور عندهم أن النبيات هُنَّ ست: السيدة حواء وسارة وأم موسى وهاجر وأسية ومريم (عليهن الصلاة والسلام).

يقول ابن حجر: "نقل عن الأشعري أن من النساء من نبيء وهن ست: حواء وسارة وأم موسى وهاجر وأسية ومريم، والضابط عنده أن من جاءه الملك عن الله بحكم من أمر أو نهى أو بإعلام فهو نبي، وقد ثبت مجيء الملك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله عز وجل، ووقع التصريح بالإحياء لبعضهن في القرآن"⁽⁶⁾.

وذهب ابن حزم إلى أن: "طائفة ذهبت إلى إب طال كون النبوة في النساء جملة وبدعت من قال ذلك، وذهب طائفة إلى القول بأنه قد كانت في النساء نبوة، وذهبت طائفة إلى التوقف في ذلك... وما نعلم للمانع من ذلك حجة أصلاً إلا أن بعضهم نازع في ذلك بقول الله تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى }، وهذا أمر لا ينازعون فيه، ولم يدع أحد أن الله تعالى أرسل امرأة وإنما الكلام في النبوة دون الرسالة... وقد جاء القرآن بأن الله عز وجل أرسل الملائكة إلى نساء فأخبروهن بوحي حق من الله تعالى فيشروا أم إسحاق بإسحاق عن الله تعالى قال عز وجل { وَأَمْرَاتُهُ قَانِمَةٌ فَضَحَكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ { فَهَذَا خُطَابُ الْمَلَائِكَةِ لَأَمْ إِسْحَاقَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْبِشَارَةِ لَهَا بِإِسْحَاقَ ثُمَّ يَعْقُوبَ، ثُمَّ بَقُولَهُمْ لَهَا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَلَا يُمَكِّنُ الْبَيْتَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخُطَابُ مِنْ مَلِكٍ لغير نبي بوجه من الوجوه، ووجدناه تعالى قد أرسل جبريل إلى مريم أم عيسى (عليهما السلام) يخاطبها وقال لها { إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا } فَهَذِهِ نَبُوءَةٌ صَاحِبَةٌ بِوَحْيٍ صَاحِبٍ وَرِسَالَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهَا... وَوَجَدْنَا أَمْ مُوسَى (عليهما الصلاة والسلام) قد أوحى الله إليها باللقاء ولدها في اليم وأعلمها أنه سيرده إليها ويجعله نبياً مُرسلاً فَهَذِهِ نَبُوءَةٌ لَا شَكَّ فِيهَا، وبضرورة العقل بذري كل ذي تمييز صحيح أنها لو لم تكن واثقة بنبوة الله عز وجل لها لكانت بالقائها ولدها في اليم برؤيا تراها أو بما يقع في نفسها أو قام في هاجستها في غاية الجنون والمرار الهائج... وَوَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ وَقَدْ ذَكَرَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) فِي سُورَةِ كَهيعص ذكر مريم

(1) ينظر: حكم عمل المرأة: 71.

(2) ينظر: المصدر نفسه: 107.

(3) سورة يوسف: 109.

(4) ينظر: حكم عمل المرأة: 72.

(5) هو: الشيخ أبو الحسن الأشعري علي بن إسماعيل... بن أبي موسى بن عبد الله بن قيس الأشعري، رئيس الأشاعرة، صاحب التصانيف الكلامية في الأصول والمحلل والنحل، ولد سنة (266هـ) وتوفي سنة (324هـ) (ينظر: الوافي بالوفيات: 20/

137).

(6) ينظر: فتح الباري: 6/ 447.

فِي جُمَلْتَهُمْ تَمْ : {أَوْلَيْكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ} وَهَذَا هُوَ عُمُومٌ لَهَا مَعَهُمْ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا مِنْ جُمَلْتَهُمْ⁽¹⁾، وَبِهِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ⁽²⁾ الدليل الرابع: وقوله تعالى: {وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى}⁽³⁾.
وجه الاستشهاد :

إن الله جعل شهادة امرأتين مقابل شهادة رجل واحد، وعلل ذلك بقوله: {أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى}، فالمرأة الواحدة عرضة للنسيان والضللال فجعل معها أخرى تذكيراً لها، وهذا في الشهادات فكيف بوظيفة رئاسة الدولة الذي فيه حقوق الناس، وإن عدم قبول شهادتها على أفرادها ما ذاك إلا لضعف عقلها⁽⁴⁾.

ويمكن الرد على استشهادهم بالآية الكريمة:

إن جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل لا يدل على أنها أنقص منها في الإنسانية والمسؤولية، فقد ثبت أن شهادة الصحابي الجليل خزيمه بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه⁽⁵⁾ تعدل شهادة رجلين وفقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم، لكن هذا لا تعن أنه أفضل من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وكذلك شهادة المرأة نصف شهادة الرجل لا تعن أنها أقل منه منزلة ولكنها خصوصية الحال والمقام⁽⁶⁾.

الدليل الخامس: قول الله تعالى: [وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى] ⁽⁷⁾.

وجه الاستدلال بالآية الكريمة: إن الله تعالى أمر المرأة بالقرار في بيتها، والوظائف السيادية يوجب خروجها واختلاطها بالرجال، بقول ابن كثير دل قوله تعالى: [وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ] أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة⁽⁸⁾.

ويبدو ان استدلالهم بالآية الكريمة في منع المرأة أن تعمل خارج بيتها لا يسلم لهم وذلك للاتي:

(1) ثبت بدليل صحيح على جواز عمل المرأة خارج بيتها، وقيامها بأعمال الشاقة، فقد روت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما⁽⁹⁾ أنها قالت: { تَزَوَّجَنِي الزَّبِيرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ: أَغْلَفَ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَحْرَزُ غَرَبَهُ، وَأُغْعِجُ ... وَكُنْتُ أَنْفَلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزَّبِيرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ⁽¹⁰⁾ }⁽¹¹⁾.
فهذه الأعمال التي ذكرتها أسماء بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما) أعمال شاقة بكل المقاييس، فكانت تقطع مسافة عشر كيلومترات على قدميها ذهاباً وإياباً حتى تصل إلى أرض زوجها للعمل فيها، وفي هذا دليل صريح على جواز عمل المرأة خارج بيتها حالها كحال الرجل⁽¹²⁾.

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل: 12/5.

(2) قال: " والصحيح أن مريم نبيه، لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك كما أوحى إلى سائر النبيين (الجامع لأحكام القرآن: 83/4).

(3) سورة البقرة: 282.

(4) ينظر: حكم عمل المرأة: 72.

(5) هو: الصحابي الجليل خزيمه بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري، شهد بدرًا، وما بعدها من المشاهد كلها، وكانت راية بني خزيمة بيده يوم الفتح، وشهد مع علي بن الجمل وصفين، ولم يقاتل فيهما، فلما قتل عمار بن ياسر بصفين، قال خزيمه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " تقتل عمارًا الفنة الباغية" ثم سل سيفه، وقاتل حتى قتل في صفين سنة (37هـ) (ينظر: أسد الغابة: 170/2، برقم (1446)).

(6) ينظر: المرأة من السياسة إلى الرئاسة: http://democraticac.de/?p=37314.

(7) سورة الأحزاب: 33.

(8) تفسير القرآن العظيم: 3 / 483.

(9) هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة، أسلمت بعد إسلام سبعة عشر إنساناً بمكة، وتزوجها الزبير بن العوام، فولدت له عبد الله وعروة، وتوفت بمكة سنة (73هـ) وكانت قد ذهب بصرها (ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 1781/4).

(10) الفرسخ: ثلاثة أميال سمي بذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح، والفرسخ فارسي معرب، ويعادل الفرسخ الواحد خمسة كيلومترات (ينظر: لسان العرب: 5 / 3381).

(11) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: النكاح، باب: الغيرة: 2002/5، رقم الحديث (4926) وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: السلام، باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق: 4 / 1716، رقم الحديث (2182).

(12) ينظر: حكم عمل المرأة: 85.

(2) الآية الكريمة نزلت في نساء النبي ﷺ وهي خاصة بهن ولا تتجاوز إلى غيرهن من النساء بدليل الآية السابقة قوله تعالى: [يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ] (1)، وعلى فرض حمل الآية الكريمة بعموم لفظها لا بخصوص سببها فأنها تدل على شرعية الخروج للمرأة من بيتها، ولكن ضمن الحشمة والآداب الإسلامية (2).

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

الدليل الأول:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بَنَتْ كِسْرَى، قَالَ: [لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ] (4).

ويُعدُّ هذا الحديث عمدة ما استدلل به جمهور الفقهاء على حرمة تولي المرأة المناصب السيادية، فقالوا: إن كلا من لفظي (قوم) و (امرأة) في الحديث الشريف جاءت بصيغة نكرة في سياق النفي (لن) فتعم كل قوم ولو كانوا جماعة المسلمين، وكل امرأة ولو لم تكن بنت كسرى وكانت امرأة مسلمة، فدل الحديث على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة، لأن النبي ﷺ جعل من أسباب عدم الفلاح تولي المرأة للولايات العامة، والمناصب السيادية نوع من أنواع الولاية، وإن كان الحديث جاء في موقف خاص فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (5).

يقول الشوكاني (6): "فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقومها توليتها، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب" (7).

وأود أن أدرس مضمون هذا الحديث، لأن فحواه لا يدل في كل الأحوال على منع المرأة من تولي المناصب السيادية، ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي:

(أ) الحديث الشريف لا يفيد العموم والإطلاق، بل هو مقيد ومخصص بولاية نوران بنت كسرى (8)، لأن هذه المرأة لم تتمكن من إسعاد قومها لأنها استكبرت على أن تدخل في الإسلام وأصرت على محاربة المسلمين، فأصبحت سبب تعاستهم كما يفهم من سبب ورود الحديث، وقد صدق قول الرسول ﷺ ولم يفلح القوم، وانهمزوا، وسقطت الامبراطورية.

(ب) إن كلمة (أمرهم) الواردة في الحديث الشريف، صيغة عموم وشمول، والأمر الذي يعم ويشمل جميع شؤون الدولة هو الخلافة، فيكون المنع مقصوراً على الإمامة العظمى (9).

يقول الشيخ الغزالي (10): "لقد تأملت في الحديث المروي في الموضوع، مع أنه صحيح سنداً وامتناً، ولكن ما معناه؟ عندما كانت فارس تنهوى تحت مطارق الفتح الإسلامي كانت تحكمها ملكية مستبدة مشؤمة

(1) سورة الأحزاب: 32.

(2) ينظر: من فقه الدولة في الإسلام: 173.

(3) هو: نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ بْنِ عَمْرٍو النَّقْفِيِّ، تَدَلَّى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبِكْرَةَ مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ، فَلَذَا كُنِيَ أَبَا بَكْرَةَ، كَانَ مِمَّنْ اعْتَزَلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَلَمْ يَقَاتِلْ مَعَ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، تَوَفَّى فِي خِلافةِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ بِالْبَصْرَةِ، سَنَةَ (52 هـ) وَصَلَّى عَلَيْهِ أَبُو بَرزَةَ الْأَسْلَمِيُّ الصَّحَابِيُّ، وَكَانَ قَدْ أَخَى بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 4/530، برقم (2660).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: المغازي، باب: كاتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر: 8/6، رقم الحديث (4425).

(5) ينظر: حكم عمل المرأة: 74.

(6) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن ابن محمد بن صلاح بن علي بن عبد الله الشوكاني، الخولاني الصنعاني، كنيته أبو عبد الله ولد سنة (1173 هـ)، ونشأ بصنعاء، وولي القضاء، وتوفي بها ودفن بخزيمة سنة (1250 هـ) (ينظر: معجم المؤلفين: 11/53).

(7) نيل الأوطار: 9/168.

(8) هي: بوران دخت، وتلقب السعيدة، وأنها بنت مريم بنت قيصر، لم يجد الإيرانيون أحداً من أسرة ساسان للملك فملكوها وكانت ملكة ساسانياً، وحكمت الناس من وراء حجاب، وأمرت بقتل خسرو فيروز قاتل أردشير. وفي الطبري: أنها صيرت مرتبة شهربراز لفسفرخ قاتل شهر براز وقلتها وزارتها، ومدة ملكها سنة واربعة أشهر (ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة).

(9) ينظر: المرأة في الفكر الإسلامي: 172.

(10) هو: محمد الغزالي ولد في مصر سنة 1335 هـ، يعد أحد دعاة الفكر الإسلامي في العصر الحديث، عُرف عنه تجديده في الفكر الإسلامي وكونه من "المناهضين للتشدد والعلو توفي سنة (1416 هـ) في الرياض، ودفن بمقبرة البقيع (ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة).

الدين وثني! والأسرة المالكة لا تعرف شوري ولا تحترم رأياً مخالفاً، والعلاقات بين أفرادها بالغة السوء، قد يقتل الرجل أباه وإخوته في سبيل مآربه، والشعب خانع منقاد، وقد انهزمت الجيوش الفارسية وأخذت مساحة الدولة تنقلص، وبيل أن يتولى الأمر قائد عسكري يوقف سيل الهزائم، ولكن الوثنية السياسية جعلت الأمة والدولة ميراثاً لفتاة لا تدري شيئاً، فكان ذلك إيذاناً بأن الدولة كلها إلى ذهاب ... في التعليق على هذا كله قال النبي الحكيم ﷺ كلمته الصادقة، فكانت وصفاً للأوضاع كلها⁽¹⁾.

(ت) الحديث قد قيل يوم معركة الجمل وفي هذه الأجواء المشحونة المملأى بأغيرة المعركة وتنازع السلطة جاء ورود حديث: { لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْأَ أَمْرُهُمْ امْرَأَةٌ }، علماً بأن راوي الحديث ابن أبي بكره كان من مؤيدي أصحاب الجمل أم المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها) قيل أن يهزموا !!.

فقد أخرج ابن أبي شيبه⁽²⁾ عن أبي بكره أنه قيل له: " ما منعك أن تقاوم مع أهل البصرة يوم الجمل؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: { يخرج قوم هلكي لا يفلمون قائدهم امرأة في الجنة }، فكان أبا بكره أشار إلى هذا الحديث فامتنع من القتال معهم، ثم استصوب رأيه ذلك في الترك لما رأى غلبة جيش أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع، ولجملة هذه الاعتبارات وظروف الفتنة التي ورد في سياقها الحديث يمكن القول بأنها تمهد السبيل إلى فهم هذا الحديث على أساس أنه تنصيص سياسي أكثر منه نص شرعي. والرواية فيها دلالة وبيان على أنها إخبارية تصف طائفة تنهزم وتخسر معركة ما، ومن أوصاف هذه الطائفة أن قائدها امرأة من أهل الجنة، والحديث وسم الطائفة بالهلكة وعدم الفلاح في المعركة، إلا أنه قد أضفى على قائدها وصف القيادة ولم يسلبها ذلك الوصف مما يفهم منه أن سياق الحديث كان متوجهاً صوب تصويب الجيش المنتصر وقربه من الحق، وليس إدانة لقيادة المرأة للجيش المنهزم !!.

(ث) لم يذكر هذا الحديث لأم المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها) قبل المعركة حتى تراجع نفسها عن مخالفة الرسول ﷺ وهي من فقهاء الصحابة، كما تم ذلك لبعض الصحابة حين ذكروا بعد نشوب المعركة بنصوص تشير إلى عدم صحة قتال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع وقد استجابوا لذلك التذكير.

(ج) إن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع لو علم بورود حديث عن رسول الله ﷺ بعدم ولاية المرأة لما توانى لحظة واحدة عن الاستدلال والاحتجاج به على أم المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها) لكي ترجع من حيث أنت، وقد كان الخليفة في أمس الحاجة إلى نص يفك الاشتباك ويحفظ الدماء.

من خلال ما سبق يتضح أنه لا يمكن حمل هذا الحديث على عمومته وإطلاقه، لأنه إخباري وليس إنشائياً، وذلك بالنظر إلى محتواه التاريخي وعلاقته بالفعل السياسي، فقد كان سياق الحديث بعد مراسلة الرسول ﷺ قيادات العالم بالدعوة الجديدة، وكان كسرى ضمن أولئك الملوك الذين كاتبهم النبي ع، فلما وصله كتاب النبي وقرأه مزقه، فدعا عليه رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق، وبعد فترة من الزمان تناقلت الأخبار إلى مسامع رسول الله ﷺ بأن كسرى قد مات فملكوا ابنته بوران⁽³⁾، فقال ﷺ: { لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْأَ أَمْرُهُمْ امْرَأَةٌ }.

الدليل الثاني: روى أم المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال: { قد أذن أن تخرجن في حاجتكن }⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال بالحديث الشريف: أنه يجوز للنساء أن يخرجن لكل ما أبيع لهن الخروج، من زيارة الآباء والأمهات ونوي المحارم، وغير ذلك مما تمس به الحاجة، أما ما عد ذلك فلا يجوز لها الخروج إلا بأذن وليها⁽⁵⁾.

(1) السنة النبوية بين دعاة الفتنة وأدعياء العلم: 192.

(2) هو: عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبه الكوفي، والملقب بـ "سيد الحفاظ"، أحد علماء ورواة الحديث عند أهل السنة والجماعة، وكان من أقران أحمد بن حنبل، ولد سنة (159 هـ) توفي سنة (235 هـ) بالكوفة (ينظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة).

(3) ينظر: لن يفلح قوم ولوأ امرهم امرأة... وإشكالية الفهم: http://www.ahewar.org/debat/show (تاريخ الزيارة: 2018/5/10).

(4) ينظر: 2018/5/11.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: { لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم }، 67/1، رقم الحديث (146).

(5) ينظر: عمدة القاري: 20 / 218.

الدليل الثالث: روى ابو بريدة⁽¹⁾ عن أبيه أن النبي ﷺ قال: {الْفُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ}⁽²⁾.

ووجه الدلالة: إن الحديث الشريف اشترط على كون القاضي رجلاً، فيدل الحديث بمفهومه المخالف عدم صلاحية المرأة لوظيفة القضاء والمناصب السيادية⁽³⁾.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال وكالاتي:

(1) إن مفهوم المخالفة ليس دليلاً متقفاً عليه عند جميع العلماء، فلا يستدل به لمذهب على مذهب، خاصة وأن المخالفين لا يصححون العمل بالمفهوم المخالف، فكما هو المشهور عند الحنفية: "تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عمّا عداه في خطابات الشارع"⁽⁴⁾.

ويقول ابن حزم الظاهري: "هذا القول الذي لا يجوز غيره، وتام ذلك في قول أصحابنا الظاهريين: إن كل خطاب وكل قضية، فإنما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكماً في غيرها"⁽⁶⁾.

(2) أن تخصيص الرجل بالذكر لا يفيد منع المرأة من تولي القضاء أو المناصب السيادية، لأنه قد جيء به لبيان الغالب، لا للتخصيص، ولأن خطابات الشارع سواء خوطب بها الرجال أو خوطب به النساء فإن الجميع مخاطب بها، إلا إذا وجد قرينة تمنع دخول غير المذكور في الحكم فيختص به، ولا قرينة هنا تمنع من دخول النساء، فالحديث عام في الرجال والنساء معاً، وغاية ما يفيد الحديث كما يقول آبادي⁽⁶⁾: "دليل على أنه لا ينجو من النار من الفضاة إلا من عرف الحق وعمل به، فإن من عرف الحق ولم يعمل فهو ومن حكم بجهل سواء في النار"⁽⁷⁾، وعليه فلا يصلح الحديث للاحتجاج على عدم جواز تولية المرأة المناصب السيادية.

ثالثاً : الأجماع :

ادعى أصحاب هذا الاتجاه إجماع العلماء على تحريم المرأة الاشتغال بالمناصب السيادية، وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه⁽⁸⁾.

وقد دل على ذلك كثير من الشواهد التي تدل على أن المرأة لا تتقدم على الرجل، من ذلك الصلاة، فلا يجوز لها أن تكون إماماً بالرجال في الصلاة، ومنها الأذان: فلا يصح لها أن تؤذن للصلاة، ومنها الجمعة والعيد، فلا يصح لها أن تخطب بالناس الجمعة والعيد وغيرها من المسائل التي أثبتت تقديم الرجل على المرأة⁽⁹⁾.

وقالوا: إن تقديم الرجل على المرأة في هذه الأمور ليس انتقاصاً لها ولا استخفافاً بها، بل هو إنزال لها في المكان الذي أراد الله تعالى أن تكون فيه، وليس إنزالها في هذا المكان باختيارها، ولا هو حتى باختيار الرجل، وكذا المكان الذي أراد الله سبحانه أن يكون فيه الرجال ليس من اختيارهم، ولا هو من اختيار

(1) هو : بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْلَمِيِّ، أَسْلَمَ عَامَ الْهَجْرَةِ، شَهِدَ: غَزْوَةَ خَيْبَرَ، وَالْفَتْحَ وَكَانَ مَعَ الْوَأْدِ، وَاسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صَدَقَةِ قَوْمِهِ، رُوِيَ بُرَيْدَةُ نَحْوُ مِنْ مِائَةِ وَخَمْسِينَ حَدِيثًا، وَتُوفِيَ سَنَةَ (62هـ) (ينظر : سير أعلام النبلاء :2/469).

(2) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب : الإجازة ، باب : في القاضي يخطئ : 299/3 ، رقم الحديث (3573)، قال أبو داود: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ يَعْنِي حَدِيثُ بِنِ بُرَيْدَةَ : { الْفُضَاءُ ثَلَاثَةٌ } .

(3) ينظر : نيل الأوطار : 169 / 9 .

(4) رد المختار : 1 / 288 .

(5) الإحكام في أصول الأحكام : 323 / 7 .

(6) هو : محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي: علامة بالحديث، هندي ، له تصانيف كثيرة من أشهرها عون المعبود على سنن أبي داود ، توفي سنة (1329 هـ) (ينظر : الأعلام : 39/6).

(7) عون المعبود: 353 / 9.

(8) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 1 / 270.

(9) حكم تولي المرأة ولاية المسلمين العامة: www.jameataleman.org/main/articles.aspx?articulo=1365 (تاريخ الزيارة: 2018/5/10).

النساء، فالله سبحانه هو الذي وضع هذا في هذا المكان، ووضع ذلك في ذلك المكان⁽¹⁾، قال تعالى: [أَلَا لَهُ
الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ]⁽²⁾، وقال: [وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ]⁽³⁾.

ويبدو أن استدلال الجمهور بالإجماع لا يسلم لهم وذلك للآتي :

(1) لا يمكن معرفة حدوث الإجماع يقيناً، فربما وجد مخالف في ذلك العصر ولم تصلنا هذه المخالفة،
وعلى تسليم إمكانية تحقق الإجماع، فإن الإجماع هنا لا يصح الاستدلال به، لأنه لم يثبت إجماع على منع
المرأة من تولي الولايات العامة⁽⁴⁾.

(2) ثبتت إمامة المرأة للرجل، فقد أذن رسول الله ﷺ لأم ورقة (رضي الله عنها)⁽⁵⁾ أن تؤم أهل دارها
رجالاً ونساءً، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وكانت (رضي الله عنها) قد جمعت القرآن الكريم، وكانت قارئة
له وتجهر بالتلاوة وبصوت عذب⁽⁶⁾، روى الوليد بن عبد الله بن جميع⁽⁷⁾، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ أُمِّ
وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ " وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَتَوَمَّ
أَهْلَ دَارِهَا، وَكَانَ لَهَا مُؤَذِّنٌ " ⁽⁸⁾.

(3) أجاز الإمام أحمد بن حنبل جواز إمامة المرأة في بعض الظروف كما نقل عنه ابن تيمية، فيقول:
"جَوَّزَ أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَتَوَمَّ الرِّجَالَ لِحَاجَةٍ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ قَارِئَةً وَهِيَ غَيْرُ قَارِئِينَ،
فَتَصَلِّيَ بِهِمُ التَّرَاوِيحَ، كَمَا أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ وَرَقَةَ أَنْ تَتَوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا" ⁽⁹⁾.
رابعاً: الأدلة العقلية :

(1) لم يرد عن النبي ﷺ أنه ولى امرأة على القضاء، أو إحدى الولايات العامة، ولو كان ذلك حقاً لها لما
حرمها منه النبي ﷺ أو الخلفاء الراشدون ﷺ من بعده، فثبت أنه لا يجوز تولية المرأة القضاء⁽¹⁰⁾، قال
ابن قدامة : " لَمْ يُؤَلِّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ، امْرَأَةً قِضَاءً وَلَا وَلايَةً بَلَدٍ، فِيمَا بَلَّغْنَا،
وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَمْ يَخُلْ مِنْهُ جَمِيعُ الزَّمَانِ غَالِبًا " ⁽¹¹⁾.

ويبدو ان هذا الدليل لا يسلم لهم، ويمكن مناقشتها وكالاتي:

(أ) عدم تولي المرأة الولاية لا يعد دليلاً على منعها منها، إذ أن عدم حصول الشيء لا يعين عدم
مشروعيته، فذلك مرتبط بتطور المجتمع، وهو ما يدخل في تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، ولا يقال:
إنه لو كان جائزاً لحصل، لأنه معلوم أن الرسول ﷺ وصحابته ﷺ لم يعملوا كل المباحات، فهل عدم
حصول أمر مباح من قبل دليل على عدم جوازه؟ ونحن الآن ننظم مجتمعاتنا تنظيمياً لم يكن موجوداً من
قبل، ونستخدم وسائل لم تكن معروفة من قبل⁽¹²⁾.

(1) ينظر: المرأة المسلمة المعاصرة: 335.

(2) سورة الأعراف: 54.

(3) سورة البقرة: 216.

(4) ينظر : حكم تولية المرأة القضاء : <http://www.alukah.net/library>.

(5) هي : أم ورقة بنت عبد الله بن النوفل الأنصارية، واحدة من الأنصاريات اللاتي سطرن أروع الصفحات في تاريخ الإسلام،
وقد أسلمت مع السابقات. وكانت من فضليات نساء عصرها، ومن كرائم نساء المسلمين ، نشأت على حب كتاب الله تعالى
وراحت تقرأ آياته أثناء الليل وأطراف النهار حتى غدت إحدى العابدات الفاضلات، فجمعت القرآن، وكانت تتدبر معانيه، وتتقن
فهمه وحفظه، كما كانت قارئة مجيدة للقرآن، واشتهرت بكثرة الصلاة(ينظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة : 467/3).

(6) ينظر: هل يجوز للمرأة أن تؤم المصلين: <https://jawahir.echoroukonline.com/articles/4495.html> (الزيارة: 2018/5/10).

(7) هو: وليد بن عبد الله بن جميع الزُّهْرِي كوفي سمعت خالد بن النضر يقول: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جَمِيعِ الزُّهْرِيٍّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ كُوفِيٌّ، كُنْتُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ يَحْيَى لَا يَحْدِثُنَا عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيعٍ
فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِقَلِيلٍ أَخَذَتْهَا مِنْ عَلِيِّ الصَّائِغِ فَحَدَّثَنِي بِهَا وَكَانَتْ سَنَةَ أَحَادِيثٍ (ينظر : الكامل في ضعفاء الرجال (8/
354) (1997).

(8) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب: الصلاة، باب : إمامة النساء: 230/1، برقم(592)، قال الألباني : "حديث حسن "
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: حديث أم ورقة بنت عبد الله: 255 /45، برقم (27283).

(9) القواعد النورانية: 119.

(10) ينظر: حكم عمل المرأة: 81.

(11) المغني: 13 /14.

(12) المرأة من السياسة إلى الرئاسة... مواقف متباينة بين الفقه والقانون: <http://daharchives.alhayat.com> (زيارة: 2018/4/10).

(ب) بلقيس ملكة سبأ الذي امتدح الله تعالى في القرآن الكريم عقلها وحكمها وإدارة مملكتها على أساس من العدل والشورى وقدرتها على قيادة قومها إلى برّ الأمان والسلام، فقال تعالى: {قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ (32) قَالُوا نَحْنُ أَوْلُو قُوَّةٍ وَأَوْلُو بِأَسِّ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ (33) قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَءَ أَهْلِهَا آذَنًا وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ} (1)، ففي الآيات ما يدل على حصافة رأى المرأة ومقدرتها على المناورة في السياسة، والمشاركة في الوظائف العامة التي تتصل بمصلحة المجتمع، ومنها الوزارة (2).

(2) طبيعة الوظائف السيادية يستلزم الخروج في كل وقت وحين للقيام بأمر المسلمين، ويحتاج إلى اليوم لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز والخروج في كل وقت، وتعجز لضعفها عن القيام بأكثر الأمور، لذا لا تصلح أن تتولى شيئاً من هذه الوظائف (3).

(3) إن اشتغال المناصب العليا في الدولة يحتاج إلى كمال الخبرة وشؤون الحياة، والمرأة ملازمة لبيتها غير مطلعة على الأحداث اليومية، ولهذا تكون ناقصة الخبرة في شؤون الحياة (4).

ويمكن مناقشة هاتين الاستدلاليين وكالاتي:

(أ) زود الله تعالى المرأة مثل ما زود الرجل بقوى ووسائل الإدراك، وأمرها كما أمر الرجل باستعمال هذه الوسائل، لأن في الإهمال عبثاً بهية الله تعالى، وتفریطاً من جانب الإنسان، في حين لم يعفها الله تعالى من التكاليف الشرعية، فيكون في عدم تأهيل المرأة لكسب ضروريات الحياة سبب مباشر لضياع حق من حقوقها، فثبت حقها في ممارسة هذه الوظائف كالرجل (5).

(ب) قياس تولي المناصب السيادية على الإفتاء، فيما أن المرأة يجوز لها الإفتاء، كذلك يجوز لها أن تتولى المناصب السيادية، إذ أنه لا فرق بينهما، فكل من الأمرين يستلزم الفطنة والدراية (6).

الاتجاه الثاني: الجواز بقيد (7).

ذهب الإمام أبو الحنفية، وبعض المالكية إلى أنه يجوز أن تتقلد المرأة بعض المناصب السيادية، ومن بينها منصب القضاء، فيجوز لها أن تكون قاضية في الأموال وفي جميع الحقوق لكونها من أهل الشهادة، ما عدا الحدود والقصاص (8)، ولكن بتوليها تكون آثمة، مع إثم المولى لها (9).

وقالوا: إن صح كون الأنوثة علة في بعض المناصب كرئاسة الدولة مثلاً، فلا يلزم صحته في سائر الولايات العامة، بل يكون وصف الأنوثة هنا لا أثر له، إذ قد ثبت بالإجماع أن الأنوثة لا تأثير لها في الولايات الخاصة، فكذلك القضاء، لأن مناط الحكم هنا القدرة لا غير (10)، فتوليها المنصب القضاء جائزة ولكن يكون بقيد (11)، وتشتط في قضائها شرطان:

أولهما: أن يوافق قضاؤها كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ.

ثانيهما: أن يكون القضاء في غير الحدود والقصاص، إذ لا تقبل شهادتها فيهما (12).

يقول شيخ زاده (1): "وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْمَرْأَةِ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ لِكُونِهَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، لَكِنْ أَيْمَ الْمُؤَلَّى لَهَا لِلْحَدِيثِ {لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ} فِي غَيْرِ حَدِّ وَقَوْدٍ، إِذْ لَا يَجْرِي فِيهَا شَهَادَتُهَا، وَكَذَا قَضَاؤُهَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، فَلَوْ قَضَتْ فِي حَدِّ وَقَوْدٍ فَرَفَعَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فَأَمَضَاهُ لَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يُبْطِلَهُ" (2).

(1) سورة النمل: 34 .

(2) ينظر: المرأة من السياسة إلى الرئاسة: <http://democraticac.de/?p=37314> .

(3) المرأة بين الموروث والتحديث: 18 وينظر: الفقه الشامل: 219.

(4) ينظر: حكم عمل المرأة: 83.

(5) ينظر: المرأة في الفكر الإسلامي: 170 .

(6) ينظر: حكم عمل المرأة: 109.

(7) الأدلة التي استدلال بها أصحاب هذا الاتجاه هي نفس الأدلة التي استدلت بها أصحاب الاتجاه الثالث، لذا سنذكر أدلتهم عند الكلام عن أدلة الاتجاه الثالث، وذلك خشية التكرار والإطالة.

(8) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 2 / 344 والمغني: 12/14.

(9) ينظر: مجمع الأنهر: 2 / 168 والهداية في شرح بداية المبتدي: 3 / 106 والدر المختار: 5 / 440.

(10) ينظر: حكم تولية المرأة القضاء: <http://www.alukah.net/library>.

(11) ينظر: مجمع الأنهر: 2 / 168.

(12) ينظر: حكم تولية المرأة القضاء: <http://www.alukah.net/library>..

مما سبق يَبَيِّنُ أَنَّ الحنفية أجازوا صحة تولية المرأة لبعض المناصب السيادية ومن بينها وظيفة القضاء فيما يحل لها أن تشهد فيه، مع إثمها، وإثم من ولأها، وهذا ما يسمى عند الحنفية بالمكروه تحريمًا، وإنما لم يثبتوا التحريم، لأنه ثبت النهي بدليل ظني، والحرام لا يثبت عندهم إلا بدليل قَطْعِي.

الاتجاه الثالث: الجواز مطلقاً:

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه تجوز للمرأة أن تتولى مناصب سيادية مطلقاً⁽³⁾، وممن ذهب إلى هذا الرأي من المتأخرين الإمام الطبري⁽⁴⁾ وابن حزم الظاهري، ومن المعاصرين: الشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمد الغزالي، والشيخ يوسف القرضاوي⁽⁵⁾، وغيرهم .

فيجوز عند أصحاب هذا الاتجاه أن تكون المرأة رئيسة الدولة، وقاضية، وزيرة، ونائبة في البرلمان...⁽⁶⁾، كما نقل ابن رشد⁽⁷⁾ عن الطبري قوله: "يَجُوزُ أَنْ تُكُونَ الْمَرْأَةُ حَاكِمًا عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي كُلِّ شَيْءٍ"⁽⁸⁾.

وقد قيد ابن حزم هذا الإطلاق فأخرج منها منصب الخلافة، فقال: "وجاز أن تلي المرأة الحكم ... وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ولي الشفاء⁽⁹⁾ امرأة من قومه السوق، فإن قيل: قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ}، قلنا: إنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر العام الذي هو الخلافة، برهان ذلك: قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: {الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ رُؤُوسِهَا وَهِيَ مَسْنُوءَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا}، وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة، ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور"⁽¹⁰⁾.

وعلة الجواز عند أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يوجد نص صريح وقطعي في القرآن الكريم والسنة النبوية يمنع المرأة من تولي منصب سيادي أو غير سيادي، وإذا كان لا يوجد نص صحيح قطعي الثبوت والدلالة يمنع المرأة منها، فيجب الرجوع إلى الأصل، وهو الجواز والإباحة، وإن قواعد العدل والعدالة والمصلحة توجب أن لا تحرم المرأة من أي منصب كان فضلاً عن عدم جواز التمييز بسبب الجنس، لأن هذا يهدر من إنسانية المرأة ويخالف القواعد الإنسانية التي توجب المساواة بين البشر⁽¹¹⁾.

ورأوا أن الحجج التي ساقها المعارضون لتولي المرأة لمناصب سيادية تقوم على وجهة نظر أو تفسير شخصي وهو ليس بملزم، ولا يعد تشريعاً أو دستوراً يوجب طاعته وتنفيذه، فالاجتهاد يقابله اجتهاد آخر وبحجج أقوى وأدل⁽¹²⁾.

إلا أن جمهور الفقهاء وجماعة من الباحثين المعاصرين عارضوا هذا الاتجاه مطلقاً، واعتبروا رأي ابن جرير الطبري وابن حزم خلافاً وليس اختلافاً، معللين ذلك بأنه لم يثبت هذا القول عن ابن جرير الطبري بنقل صحيح ينص هو على هذا في كتبه، وقد عدّ الماوردي⁽¹³⁾ قول الطبري شاذاً، فقال: "وَشَدَّ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فَجَوَّزَ قَضَاءَهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، وَلَا اغْتِبَارَ بِقَوْلِ يَرُدُّهُ الْإِجْمَاعُ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ

(1) هو : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي . من أهل كليبولي بتركيا ، حنفي المذهب، من أهم مصنفاته: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. نظم الفرائد حاشيته على أنوار التنزيل للبيضاوي ، توفي سنة 1078 هـ (ينظر : هدية العارفين: 549/1 وكشف الظنون 1815).

(2) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: 2 / 168.

(3) ينظر: حوارات حرة حول المرأة في الإسلام : 29 والمرأة في الفكر الإسلامي: 179.

(4) هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر ، ولد في أمل بطبرستان سنة (224) واستوطن في بغداد، وتوفي بها سنة 310 هـ (ينظر : سير أعلام النبلاء: 14 / 369).

(5) ينظر: حكم تولية المرأة القضاء: <http://www.alukah.net/library>.

(6) ينظر: الأحكام السلطانية: 81 والمرأة بين الموروث والتحديث: 185.

(7) هو : أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد بن رشد القرطبي ، ولد سنة (520 هـ) برع في الفقه والطب وعلوم الأوائل ، يقال عنه: إنه ما ترك الاشتغال مذ عقل سوى ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه، توفي محبوساً ومهجوراً بداره بمراكش في أواخر سنة (595 هـ) (ينظر: سير أعلام النبلاء: (15/ 426) برقم (5340).

(8) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 4 / 243.

(9) هي: الشفا بنت عبد العزى العدوية ، وهي أم عاتكة بنت الوليد بن المغيرة، صحابية من المبايعات (ينظر : الإكمال: 5/76).

(10) المحلي: 9 / 429 .

(11) ينظر : المرأة من السياسة إلى الرئاسة : <http://democraticac.de/?p=37314> .

(12) ينظر : <http://www.s-oman.net/avb/showthread.php?t=727598&page=2>

(13) هو : علي بن محمد ابن حبيب، أبو الحسن الماوردي البصري، من وجوه الفقهاء الشافعية وكبارهم، صاحب التصانيف في الفقه والتفسير، ولد سنة 364 هـ وتوفي سنة (450 هـ) (ينظر : (طبقات الفقهاء الشافعية (2/ 636 ، برقم (242) .

تَعَالَى: {الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} (1)، يَعْنِي: فِي الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ، فَلَمْ يُجْزَأْ أَنْ يُعْمَنَ عَلَى الرَّجَالِ " (2).

أمّا ابن العربي فإنه نفى بدوره أن يكون هذا التوجه من الطبري، فقال: " ونقل عن محمد بن جرير الطبري أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية ولم يصح ذلك عنه، ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق" (3). ويمكن الرد على هذا الاعتراض:

بأنه قد نُقل عن الحسن البصري (4): أنه قال بجواز تولّي المرأة القضاء مطلقاً، وقد ثبت عن عدد من كبار علماء المسلمين النقل عن ابن جرير الطبري، وهم موضع الثقة والاطمئنان، كما ثبت هذا القول عن ابن حزم، فابن حزم وابن جرير الطبري مسبقان بقول الحسن البصري في جواز تولّي المرأة القضاء (5). ويرى بعض الباحثين أنّ رأي الطبري غير ثابت من الناحية التاريخية، والناحية الموضوعية، وحاولوا الطعن في صحتها، ويمكن بيانها على النحو الآتي:

أولاً: الناحية التاريخية: وذلك لعدم ثبوت النقل عن ابن جرير بسندٍ صحيح، وأيضاً فإنّ هذا الرأي غير موجود في كتبه، مما يؤدّي إلى ضعف الاطمئنان إلى هذا النقل. ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض كالاتي:

(1) إن كتب ابن جرير كثيرة جداً، فمن الجائز أن يكون هذا القول مذكوراً في أحد كتبه التي لم تصلنا، وضاع هذا الكتاب مع ما ضاع من التراث الإسلامي في العصور السابقة بفعل عوامل متعددة، خاصة إذ علمنا أن الإمام الطبري قد اختار له مذهباً فقهياً، مستقلاً، وعُلم له، ودلّل عليه، وجعله في كتاب سماه: " أحكام شرائع الإسلام"، ذكره السيوطي (6)، وهذا الكتاب غير موجود الآن، وغالب الظن أنه فقد، وبهذا تكون هناك قضايا وأحكام كثيرة، لا يمكن معرفة رأي ابن جرير فيها.

(2) إن كثيراً من الأحكام التي يقول بها العلماء الأقدمون سواء الإمام الطبري وغيره، لا يمكن أن نحصل عليها إلا بواسطة النقل والرواية، فإن لم توجد الرواية أمكننا التعرّف على هذا القول بواسطة نقل العلماء له، والعلماء الذين نقلوا رأي الطبري هم من أساطين العلم وأئمة العلماء، وخاصة أنهم لم ينقلوا هذا الرأي بصيغة التمريض، كأن يأتوا به بلفظ يدل على ضعفه مثل: روي، ونقل - بالبناء للمجهول - إنما جاؤوا به بصيغة الجزم، والتأكيد. وأضف على ذلك أنّ أحدًا من العلماء لم ينقل عن ابن جرير قولاً بعدم جواز تولّي المرأة القضاء دون قيد أو شرط، ولا يوجد هذا الرأي في كتاب من كتبه، وإلا لنقله العلماء عنه (7).

ثانياً: الناحية الموضوعية: قالوا: إنّ هذا القول مخالّفٌ لحديث: {لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ} كما أنه مخالفٌ للإجماع القائم في العصر السابق لعصر الطبري، على عدم جواز تولّي المرأة القضاء، فليس لابن جرير سابق إلى هذا القول، ومثل هذا القول إذا خالف الإجماع ولم يكن في عصر المجمعين لا يُعتد به ولا يقبل، لأن الإجماع إذا انعقد في عصر من العصور على حكم شرعي ولم يخالف فيه أحد، فلا يجوز للمتأخرين عن هذا العصر أن يخالفوا هذا الإجماع (8).

ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض: أن هذا الكلام لا يقال عند حكاية الآراء، وإنما الآراء يصح حكايتها ما دام نقلوها موضع الثقة، والعلماء الذين نقلوا عن ابن جرير موضع الثقة قطعاً (9). وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على صحة مذهبهم بأدلة من المصدرين الشريفين ومن المعقول نذكرها وكالاتي: أولاً: القرآن الكريم:

- (1) سورة النساء: 34.
- (2) الأحكام السلطانية: 110.
- (3) أحكام القرآن: 3 / 482.
- (4) هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ع، وتوفي بالبصرة (110 هـ) (وفيات الأعيان: 2 / 69).
- (5) ينظر: مواهب الجليل: 6 / 87.
- (6) هو: جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، المسند المحقق المدقق، صاحب المؤلفات الفاتحة النافعة، ولد سنة (849 هـ) وتوفي سنة (911 هـ) (شذرات الذهب: 10 / 74).
- (7) ينظر: حكم تولّي المرأة القضاء: <http://www.alukah.net/library>.
- (8) ينظر: المصدر نفسه: <http://www.alukah.net/library>.
- (9) ينظر: المرأة من السياسة إلى الرئاسة: <http://democraticac.de/?p=37314>.

الدليل الأول: إن قصة ملكة سبأ التي ذكرها القرآن الكريم ذكرها في معرض المدح، وأثبتت حكمتها في الولاية، يقول الله تعالى: { قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ } (1) قالوا: دلت الآية الكريمة على وجود الحكمة والفتنة عند المرأة ومقدرتها على المناورة في السياسة، إذ أن كثيراً من النساء قد تكون لهن المقدرة التامة على رئاسة الدولة، شأنهن في ذلك شأن الرجال، لذا يجوز للمرأة أن تمارس العمل السياسي، وأن تتولّى المناصب السيادية شأنها في ذلك كشأن الرجل (2).

الدليل الثاني: قال الله تعالى: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَهْتُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (3)

وجه الاستدلال: إن الله تعالى سوى في هذه الآية الكريمة بين الرجل والمرأة من حيث الأصل العام، فالآية محكمة تعني أن الرجال والنساء شركاء في ترسيم سياسة المجتمع، وأن السلطات التنفيذية ما هي إلا أمر بالمعروف ونهي عن المنكر (4).

الدليل الثالث: قال الله تعالى: { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (5)

وجه الاستدلال بالآية: أنه يجوز للمرأة مشاركة الرجل في تولّى المناصب السيادية سواء بسواء، عدا الاستثناءات القليلة المتصلة بخصوص الجنس ويجعل لها الحق مثله في النشاط الاجتماعي والسياسي، بمختلف أشكاله وأنواعه (6).

الدليل الرابع: واستدلوا بقوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا } (7)

وجه الاستدلال: إن الله أمر بأداء الأمانات، ومن أعظم الأمانات أمانة الوظيفة العامة، ثم إن اللفظ عام فيشمل المرأة والرجل على حد سواء (8).

الدليل الخامس: لم يرد دليل قطعي أو نص صريح من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة يمنع المرأة من ممارسة العمل السيادي أو تولّى وظيفة القضاء، بل على عكس ذلك فقد وردت نصوص تساوي المرأة مع الرجل في أصل الواجبات والحقوق (9)، نذكر منها:

(أ) قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } (10)

(ب) قوله تعالى: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا } (11)

فدلت الآيتان الكريمتان على أن المرأة كالرجل في أصل الخلق، والتكريم، والحقوق، والواجبات، وليس هناك دليل صريح في القرآن الكريم يميز الرجل عنها بمنصب لا يجوز لها أن تتولاه، فكما ثبتت للمرأة حقوق وجبت عليها واجبات، فللمرأة حقوق الزوجية على الرجل مثل ما للرجل عليها (12).

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

- (1) سورة النمل: 32.
- (2) ينظر: التفسير الكبير: 24 / 167.
- (3) سورة التوبة: 71.
- (4) حكم عمل المرأة: 84.
- (5) سورة البقرة: 228.
- (6) ينظر: حكم عمل المرأة: 85.
- (7) سورة النساء: 58.
- (8) ينظر: أضواء البيان: 5 / 319.
- (9) المرأة بين الموروث والتحديث: 184 وحوارات الحرة المرأة في الإسلام: 33.
- (10) سورة النساء: 1.
- (11) سورة الاسراء: 70.
- (12) ينظر: حكم عمل المرأة: 107.

- (1) روت أم المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال: {إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ} (1)، فدل الحديث الشريف أنه لا فرق بين المرأة والرجل، وأنهما أصل التكوين البشري، ودل أيضاً أن المرأة تتساوى مع الرجل في الإنسانية، وهما في الحقوق والواجبات سواء (2).
- (2) روى ابن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال: {كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ} (3).
- وجه الاستدلال:** إن النبي ﷺ جعل لها الولاية في بيت زوجها، فهذا دليل على أنها أهل للولاية، وتجوز لها تولي المناصب السيادية (4).
- (3) كانت لرفيدة الأنصاري (رضي الله عنها) خيمة تداوي فيها الجرحى، فإذا أصيب بعض المسلمين في المعركة أمر الرسول ﷺ أن يؤخذ إلى خيمتها، ولاشك أن تداوي الجرحى والمرضى لا يتسنى إلا بالمامسة والاتصال المباشر، فإذا جاز هذا العمل النبيل من هذه الصحابية، فكذا تجوز للمرأة ممارسة المهام السياسية والإدارية (6).
- (4) روى أنس بن مالك ﷺ أنه قال: {كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سَلِيمٍ، وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ، إِذَا غَزَا، فَيَسْقِيَنَّ الْمَاءَ، وَيُدَاوِيَنَّ الْجَرْحَى} (7)، فدل على أن المرأة شاركت مع الرجل وبحضرة الرسول ﷺ في أشق التكاليف ألا وهو: الجهاد، فإن جاز لها ذلك، جاز أن تتولى المناصب السيادية والتنفيذية (8).
- (5) تولت الشفاء بنت عبد الله أمر السوق (وظيفة الحسبة) في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وكذلك سمراء بنت الأسدية (9) كانت تمر في السوق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس (المخالفين) على ذلك بسوط كان معها... فتولت المرأة لهذه الوظيفة الحساسة في عهد الخلفاء الراشدين ﷺ دليل على جواز توليها للوظائف الإدارية والسياسية (10).
- (6) مشاركة الصحابيات في الجهاد أيام النبي ﷺ، فدل ذلك على تحمل المرأة للمشاق وقدرتها على ذلك (11).

ثالثاً : الأدلة العقلية :

- (1) عقل أم المؤمنين السيدة خديجة (رضي الله عنها) والنساء اللاتي ذكرهن القرآن الكريم بالتكريم والاعتراف بقدرهن كأم موسى ﷺ، والسيدة مريم، وامرأة فرعون، وملكة سبأ، فكل هذه الشواهد وغيرها دليل على جواز تولي المرأة المناصب السيادية والإدارية (12).
- (ت) أسهمت المرأة المسلمة في بدء الدعوة الإسلامية بقسط وافر من التضحية والفداء بالنفس والمال من أجل نصرته الاسلام، كما فعلت أم المؤمنين السيدة خديجة، وسمية أم عمار (13)، وأسماء بنت أبي بكر (1).

- (1) أخرجه أبو داود في سننه: باب: الرجل يجد البلة غي منامه : 1 / 61 ، رقم الحديث (236) وأخرجه الترمذي في سننه: كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بلاءً ولا يذكر احتلاماً: 1 / 191، رقم الحديث: (113) .
- (2) ينظر: حكم عمل المرأة: 85.
- (3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها: 5/1996، رقم الحديث (4904).
- (4) ينظر: حكم عمل المرأة: 108.
- (5) هي: رفيدة الأنصارية أو الأسلمية ، كانت امرأة تداوي الجرحى وتحسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين، وكان رسول الله ﷺ إذا مر به يقول: {كيف أمسيت ؟؟، وإذا أصبح قال: {كيف أصبحت ؟؟، فيخبره (ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: 646/7، برقم (11175).
- (6) ينظر: فتاوى النساء: 22 .
- (7) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال: 3/1443، برقم (1810).
- (8) ينظر: المرأة في الفكر الإسلامي: 96 .
- (9) هي: سمراء بنت نهيك الأسدية ، أدركت رسول الله ﷺ وعمرت، روى عنها أبو بلج (ينظر: الثقات: برقم (618) 3/185).
- (10) ينظر: المرأة في الفكر الإسلامي: 170.
- (11) ينظر: فتاوى النساء: 22 .
- (12) المرأة بين الموروث والتحديث: 189.
- (13) هي: سمية بنت خباط بن المغيرة ، أم عمار بن ياسر ، أسلمت قديماً بمكة ، وكانت ممن يعذب في الله لترجع عن دينها فلم تفعل، وصبرت حتى مر بها أبو جهل يوماً فطعنها بحربة في قلبها فماتت، وهي أول شهيد في الإسلام (الطبقات الكبرى: 264/8: .

(ث) خروج أم المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها) قائدة للجيش في معركة الجمل، فلو كان ممارسة المرأة للمهام السيادية والقيادية غير جائزة لما تولت أم المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها) قيادة الجيش، والقيادة تعدّ من أبرز المناصب السيادية⁽²⁾.

(ج) استشارة النبي ﷺ لأم المؤمنين السيدة أم سلمة (رضي الله عنها) في مشورتها الحكيمة عقب صلح الحديبية والتي التّم بها شمل المسلمين بعد الاضطراب الذي ملك المسلمين قلوبهم، وكان ذلك في نظر الحكمة الإلهية فتحاً، فدل على وجود الحكمة عند النساء، كما هو الحال عند الرجال، فلا يمنع من تولّيها للوظائف السيادية⁽³⁾.

(3) كانت النساء في عهد الرسول ﷺ يحضرن خطبة العيد ودروس ووعظة الرسول ﷺ، فلو كان خروج المرأة إلى خارج بيتها تعد حراماً لما أجاز لهن رسول الله ﷺ⁽⁴⁾.

(ح) إن في جواز وكالة المرأة عن الرجل، أو وصايتها عليه مؤشراً يعتبر في جواز تكسب المرأة عملها في الوظائف العمومية المختلفة⁽⁵⁾.

(خ) جمهور الفقهاء في عصرنا الحديث لم يعارضوا ترشيح المرأة للمناصب السيادية، وجوزوا أن تكون المرأة وزيراً، وعضواً بمجلس النواب أو الشعب، لأنه لا مانع شرعاً من أن تتولى المرأة هذه الوظائف، ولكن بشرط أن تكون مواصفات هذه الوظائف تتفق مع طبيعتها التي ميزها الله تعالى بها، وأن تكون فيها ملتزمة بحدود الله تعالى وشرعه، كما بين الله تعالى وأمر في شريعة الإسلام⁽⁶⁾.

يبدو مما مضى ان الإسلام رفع من مكانة المرأة، فرفع عنها الغبن التي كانت تعاني منها في مختلف البيئات والشعوب والأديان السماوية السابقة، ورجع لها حقوقها وكرامتها بعد أن سلب منها، وسواها في الحقوق والواجبات مع الرجل، وأجاز لها أن تتولى الوظائف الإدارية والسياسية كالرجل، ولكن بضوابط وقيود شرعية.

الخاتمة

بعد جولتي بين المصادر القيمة توصلتُ في النهاية إلى بعض نتائج، أبرز منها:

(1) طبق الإسلام مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الإنسانية، وقد ترجم هذه المساواة على الواقع العملي الفعلي، فشملت كافة ميادين الحياة كالعبادة والتعليم والسياسة والقضاء والحضور في ميادين القتال.

(2) دعا الإسلام المرأة إلى بذل جهودها وتفعيلها لبناء المجتمع وإقامة الحياة، وذلك فيما يناسبها من أعمال بعيدة عن الاختلاط والتبرج المحرم.

(3) إن الآية الكريمة في قوله تعالى: [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ] لا تدل على منع المرأة من الأعمال السياسية والقضائية أو جوازهما، بل تتحدث عن موضوع الإنفاق وحق الرجل عليها.

(4) الحديث النبوي الشريف في قول الرسول ﷺ: {لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ} التي استدل به المانعون لا يفيد العموم والإطلاق، وإنما هو مقيد ومخصص بولاية نوران بنت كسرى، وإن تنصيص الحديث سياسي إخباري أكثر من أن يكون نصاً شرعياً.

(5) الرأي الراجح في هذه المسألة هو رأي الإمام الطبري ومن وافقه من المجيزين للمرأة أن يتقلد الوظائف السيادية، لأنه يوافق مع روح الشريعة الذي دعا إليه الله تعالى ورسوله الأكرم ﷺ، ولكونه أقرب إلى المصلحة العامة، ويلئم مع طبيعة العصر ومتطلباته.

- (1) ينظر: المرأة في الفكر الإسلامي: 171 .
- (2) ينظر: البداية والنهاية: 7/ 231 وتأريخ ابن خلدون: 607/2 والفتنة ووقعة الجمل: 100/1 وحكم عمل المرأة: 85.
- (3) ينظر: السيرة الحلبية: 2 / 713.
- (4) ينظر: المرأة في الفكر الإسلامي: 177 .
- (5) ينظر: المصدر نفسه: 170.
- (6) ينظر: المرأة في الحضارة الإسلامية: 83.

- (6) الشريعة الإسلامية رفع من مكانة المرأة، وسوّأها في الحقوق والواجبات مع الرجل، ورفع عنها الغبن التي كانت تعاني منها في مختلف البيئات والشعوب، فرجع لها حقوقها وكرامتها بعد أن سُلِب منها.
- (7) لا يجوز منع المرأة وحرمانها من بذل طاقاتها في خدمة مجتمعها ووطنها، شريطة أن يتم ذلك في حدود الفضيلة وضوابط الأخلاق التي أقرها الشرع، وضمن الشروط التي بيّنها العلماء الأجلاء.
- (8) ليس هناك نص شرعي قطعي الثبوت والدلالة في المصدرين الشريفيين يمنع المرأة من تولي الوظائف السيادية، ويجب الرجوع إلى الأصل وهو الجواز والإباحة، فيجوز لها أن تكون رئيسة الجمهورية، أو رئيسة الوزراء، أو وزيرة، أو نائبة ... عدا منصب الإمامة (الخلافة) فهي وظيفة شرعية وسياسية مختصة بالرجل فقط.
- (9) أمر الإسلام بالتعامل مع المرأة على أساس أنها إنسانة كرمها خالقها، ومنحها ما منح الرجل، وإن الفروق الخلقية لا يمكن أن تؤخذ ذريعة من أن تحرم من حقوقها، لاسيما إن القرآن الكريم سوّأها في الإنسانية والحقوق والواجبات.

التوصيات

- وأخيراً أقترح بعض التوصيات على أصحاب الشأن والمنظمات الحكومية والمدنية التي تهتم بحقوق النساء رجا مراعاتها والأخذ بها:
- (1) ضرورة توعية المجتمع وخاصة الرجال بحملة واسعة حول واجبات المرأة وحقوقها، وإبراز دورها السياسي والقيادي التي مارستها في عصر رسول الله ﷺ والصحابة الكرام ﷺ.
- (2) تشريع قوانين دستورية توافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية تؤكد على حق المرأة في تولي المناصب السيادية والوظائف العليا في إدارة الدولة أسوة بالرجل، ووضع عقوبات صارمة لكل من يحاول انتهاك تلك القوانين تحت أي مسمى أو ظرف كان.
- (3) تنظيم مؤتمرات وعقد ندوات علمية دورية بالتنسيق مع العلماء والأساتذة المختصين في الفقه والفكر الإسلامي، تدرس فيها المسائل التي تتعلق بحقوق المرأة المعاصرة، وتناقش المسائل مناقشة علمية هادئة، تخرج بمقترحات رصينة ترفع الغبن والمظالم عن المرأة التي طالما عانت منها.

المصادر والمراجع

- (1) الأحكام السلطانية: أبي الحسن علي محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ) تحقيق: سمير مصطفى رباب، المكتبة المصرية، صيدا 1424هـ - 2003م.
- (2) أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ) علق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط(3) دار الكتب العلمية، بيروت 1424 هـ - 2003 م.
- (3) أحكام النساء: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، ط (1) مكتبة ابن تيمية، القاهرة 1417هـ - 1997م.
- (4) الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم إحسان عباس، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
- (5) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت 463هـ) تحقيق: علي محمد الجاوي، ط (1) دار الجيل بيروت 1412.
- (6) أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري الشيباني (ت 630هـ) تحقيق: محمد إبراهيم البناء، كتاب الشعب، دار الشعب، القاهرة، 1970م.
- (7) الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت 852هـ) تحقيق: علي محمد الجاوي، ط(1) دار الجيل، بيروت 1412 هـ - 1992 م.
- (8) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (ت 1393هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت 1415 هـ - 1995م.
- (9) الأعلام: خير الدين الزركلي، ط5، دار العلم للملايين، بيروت، 1980م.
- (10) الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا (ت 475هـ) ط(1) دار الكتب العلمية، بيروت 1411 هـ.
- (11) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد القرطبي (ت 595هـ) دار الفكر.

- (12) البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء (ت 774 هـ) دار المعارف ، بيروت.
- (13) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاشاني (ت 587 هـ) ط (2) ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1982 .
- (14) تأريخ ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت 808 هـ) ط (5) دار القلم ، بيروت 1984 م .
- (15) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748 هـ) ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ط (1) دار الغرب الإسلامي 2003 م.
- (16) تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت 748 هـ) ط (1) دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (17) تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير دمشقي أبو الفداء (ت 774 هـ) دار الفكر، بيروت 1401 هـ .
- (18) التفسير الكبير : فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي (ت 606 هـ) ط (1) دار الكتب العلمية ، بيروت 1421 هـ - 2000 م .
- (19) الثقات: محمد بن حبان بن أحمد التميمي (ت 354 هـ) تحقيق: السيد شرف الدين أحمد ، ط (1) دار الفكر ، 1395 هـ - 1975 م .
- (20) الجامع الصحيح المختصر : محمد بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت 256 هـ)، ط (3) دار الكتب العلمية- بيروت 2003 م - 1424 هـ.
- (21) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي الأنصاري (ت 671 هـ) تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، ط (2) دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ - 1985 م.
- (22) حكم تولى المرأة ولاية المسلمين العامة : علي بن عبد الرحمن بن علي دبيس : www.jameatalema.org/main/articles.aspx?articleno=1365
- (23) حكم تولية المرأة القضاء: مصطفى محمود سليخ : <http://www.alukah.net/library/0/18649>
- (24) حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي: عدنان ن ضيف الله آل الشوبكية ، تقديم : أبو عبيدة مشهور بن حسن ، ط (1) الدار الأثرية ، عمان 1428 هـ - 2007 م .
- (25) حوارات حرة حول المرأة في الإسلام: محمد حبيب الفندي ، دار الرضوان، حلب 2000 م.
- (26) الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252 هـ) ط (2) دار الفكر ، بيروت 1386 هـ .
- (27) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد المالكي (ت 799 هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (28) الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ) تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت 1994 م.
- (29) ذيل تذكرة الحفاظ : شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (ت: 765 هـ) ط (1) دار الكتب العلمية 1419 هـ - 1998 م .
- (30) رجال صحيح مسلم: أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر (ت 428 هـ) تحقيق: عبد الله الليثي ، ط (1) دار المعرفة ، بيروت 1407 هـ .
- (31) رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252 هـ) ط (2) دار الفكر ، بيروت 1412 هـ - 1992 م .
- (32) السنة النبوية بين دعاة الفتنة وأدعياء العلم: عبد الموجود محمد عبد اللطيف ، ط (2) مطبعة طيبة ، رياض 1411 هـ - 1991 م .
- (33) سنن أبي داود: أبي داود سليمان بن الأشعث السبتي (ت 275 هـ) تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، ط (2) دار الكتب العلمية، بيروت 2005 م - 1426 هـ .
- (34) سنن الترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت 297 هـ) تحقيق: خالد عبدالغني محفوظ، ط (2) دار الكتب العلمية، بيروت 2006 م - 1427 هـ .
- (35) سنن النسائي الكبرى : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت 303 هـ) تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ، ط (1) دار الكتب العلمية ، بيروت 1411 هـ - 1991 م .
- (36) سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748 هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط (9) مؤسسة الرسالة، بيروت 1413 هـ .
- (37) السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون: علي بن برهان الدين الحلبي (ت 1044 هـ) دار المعرفة، بيروت 1400 هـ .

- (38) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت 1032هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ، ط(1) دار بن كثير ، دمشق 1406هـ.
- (39) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- (40) طبقات الشافعية الكبرى، أبو نصر عبد الوهاب السبكي (ت756هـ) ط2، دارالمعرفة، بيروت.
- (41) الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري (ت 230هـ) دار صادر ، بيروت .
- (42) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني(ت855هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- (43) عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت 1329هـ) ط (2) دار الكتب العلمية ، بيروت 1415 هـ .
- (44) فتاوى النساء: محمد متولي الشعراوي ، المكتبة العصرية ، بيروت 1426هـ - 2006م.
- (45) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت852هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت .
- (46) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي (ت 686هـ) دار الكتب العلمية، بيروت 1340م .
- (47) الفتنة ووقعة الجمل: سيف بن عمر الضبي الأسدي (ت 200 هـ) تحقيق: أحمد راتب عرموش، ط(1) دار النفائس، بيروت 1391هـ .
- (48) الفصل في الملل والأهواء والنحل: محمد علي أحمد بن حزم الظاهري (ت 456هـ) تقديم: أحمد شمس الدين ، ط (2) دار الكتب العلمية ، بيروت 1420هـ - 1999م .
- (49) الفقه الشامل: حسن أيوب، دار التوزيع والنشر الإسلامية 1420هـ - 1999م.
- (50) لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ... وإشكالية الفهم: عبد الحكيم الفيثوري: 2008م .
- (51) <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=134003>
- (52) كشف الظنون: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت 1067 هـ) السيد شهاب الدين النجفي المرعشي، مكتبة المثنى بغداد ، طبعة أوفيست .
- (53) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخ زاده (ت 1078هـ) تحقيق: خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، 1419هـ - 1998م
- (54) المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت 456 هـ) تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- (55) المرأة بين الفقه والقانون: مصطفى السباعي، ط (6) المكتب الإسلامي، بيروت 1404هـ - 1984م.
- (56) المرأة بين الموروث والتحديث: زينب رضوان، دار العلوم، القاهرة.
- (57) المرأة في الإسلام قضايا وفتاوى: رسميم فصوح الخياط، تحقيق: محمد الزحيلي، ط (1) دمشق، بيروت 1418هـ - 1997م.
- (58) المرأة في الحضارة الإسلامية: علي جمعة محمد، ط (1) دراسة السلامة 1427هـ - 2006م.
- (59) المرأة في الفكر الإسلامي: جمال محمد فقي رسول الباجوري 1406هـ - 1986م.
- (60) المرأة المسلمة المعاصرة مكانتها وحقوقها وأحكامها: محمد مصطفى الزحيلي، ط(1) دار الفكر، دمشق 2007م .
- (61) المرأة من السياسة إلى الرئاسة: محمد عبد المجيد الفقى، تقديم: وحيد عبد المجيد، المركز الديمقراطي العربي.
- (62) المرأة من السياسة إلى الرئاسة" ... مواقف متباينة بين الفقه والقانون: سامي كريم ، القاهرة ، 1431 هـ 2010م http://daharchives.alhayat.com/issue_archive/Hayat%20INT/2010/1/30
- (63) معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، ط(1) مؤسسة الرسالة، بيروت 1414هـ - 1993م.
- (64) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: الخطب ، محمد الشربيني (ت 977هـ) ط(1) دار الذخائر ، إيران 1377هـ - 1958م .
- (65) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ) ط (1) دار الفكر بيروت 1405 هـ.
- (66) مقالات موقع الدرر السنية: مجموعة من المؤلفين : موقع الدرر السنية dorar.net

- (67) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت 884هـ) تحقيق: عبد الرحمن سليمان العثيمين، ط (1) مكتبة الرشد، الرياض السعودية 1410هـ - 1990م.
- (68) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة: محمد بلتاجي، ط (1) دار السلام 1420 هـ - 2000م. من فقه الدولة في الإسلام: يوسف القرضاوي، دار الشروق، 1417 هـ 1996م .
- (69) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط (1) دار الفكر، 1425 هـ - 2005م
- (70) المؤامرة على المرأة المسلمة: السيد أحمد فرج، ط (4) دار الوفاء 1413 هـ - 1992م.
- (71) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي (ت 954هـ) دار الكتب اللبناني .
- (72) الموسوعة العربية العالمية : World Book International .
- (73) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: عبدالكريم زيدان، ط (1) مطبعة العاني، بغداد، 1404 هـ 1984م.
- (74) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250 هـ) دار الجيل، بيروت 1973م .
- (75) الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان .
- (76) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المؤلفين : إسماعيل باشاه البغدادي، دار أحياء التراث العربي، بيروت 1955م .
- (77) الوجيز في الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، ط (1) دار الفكر، دمشق 1426 هـ - 2005م.
- (78) الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفي (ت 797هـ) إصدار جمعية المستشرقين الألمانين، ط2، مطبعة الجمعية العلمية الملكية، عمان، 1399 هـ - 1979م.
- (79) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت 681هـ) تحقيق : إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان .